

تفسير البيضاوي

42 - { سماعون للكذب } كرره للتأكيد { أكالون للسحت } أي الحرام كالرشا من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة وقرأ ابن كثير و أبو عمرو و الكسائي و يعقوب في المواضع الثلاثة بضمين وهما لغتان كالعناق والعناق وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } تحيير لرسول ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض ولهذا قيل : لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً لأننا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم والآية ليست في أهل الذمة وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً { وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً } بأن يعادوك لإعراضك عنهم فإن ﷻ سبحانه وتعالى يعصمك من الناس { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } أي بالعدل الذي أمر ﷻ به { إن اﷻ يحب المقسطين } فيحفظهم ويعظم شأنهم